. @ 247 @

تنبيه .

يؤخذ من قوله في هذه الآية الكريمة : { وكلا وعد ا الحسنى } أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ؛ لأن القاعدين لو كانوا تاركين فرضا لما ناسب ذلك وعده لهم الصادق بالحسنى ؛ وهي الجنة والثواب الجزيل . ! 7 7 ! . وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلواة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال بعض العلماء : المراد بالقصر في قوله : { أن تقصروا } في هذه الآية قصر كيفيتها لا كميتها ومعنى قصر كيفيتها أن يجوز فيها من الأمور ما لا يجوز في صلاة الأمن كأن يصلي بعضهم مع الإمام ركعة واحدة ويقف الإمام حتى يأتي البعض الآخر فيصلي معهم الركعة الأخرى وكصلاتهم إيماء رجالا وركبانا وغير متوجهين إلى القبلة فكل هذا من قصر كيفيتها ويدل على أن المراد هو هذا القصر من كيفيتها .

قوله تعالى بعده يليه مبينا له : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلواة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة } وقوله تعالى : { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } ويزيده إيضاحا أنه قال هنا : { فإذا قضيتم الصلواة فاذكروا } وقال في آية البقرة : { فإذا أمنتم فاذكروا ا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون } ؛ لأن معناه فإذا أمنتم فأتموا كيفيتها بركوعها وسجودها وجميع ما يلزم فيها مما يتعذر وقت الخوف .

وعلى هذا التفسير الذي دل له القرءان فشرط الخوف في قوله : { إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } معتبر أي : وإن لم تخافوا منهم أن يفتنوكم فلا تقصروا من كيفيتها بل صلوها على أكمل الهيئات كما صرح به في قوله : { فإذا قضيتم الصلواة فاذكروا } وصرح باشتراط الخوف أيضا لقصر كيفيتها بأن يصليها الماشي والراكب بقوله : { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } ثم قال : { فإذا أمنتم فاذكروا ا كما علمكم } يعني : فإنه أمنتم فأقيموا صلاتكم كما أمرتكم بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها على أكمل هيئة وأتمها وخير ما يبين القرءان القرءان